الحبنية الرسمية

للجهودية الجزائبية الليمقلطية الشعبية

قوانيس ومسراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري		القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــ۸١ــ٦٦	سنة	سنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۲۲-۸-۹٦ : ۲۹-۸-۱۹ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۲۵ دینارا ۲۰ دینارا	_	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا		فى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليسة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٤١ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عـام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر بروتوكول اتفاق التعاون الثقافي المبرم في مدينة الجزائر بين الجمهورية الكامرون الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية الكامرون الاتحادية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير الشؤون المخارجية . ٨٦٧

- مراسيم مؤرخة في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سلمنة ١٩٦٦ تتضمن انتسلابا لمهام قنصل عام ٥٦٧

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ | وظائف .

سرس -----

يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٨٦٨

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٥ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عـام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتسـاب الحقوق فى المعاش المخولة لاخلاف الاعوان الذين جـرى توظيفهم بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٦ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار رقم ٤٩١ المؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٥٧ والمعدل بموجب القرار رقم ٤٩ - ٨٥ ت المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ والمنظمة بموجبه شروط منح التعويضات ذات الطــابع العائلي .

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٧ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احـــداث وظائف .

and the second second second second

- قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه ثمن شراء كحول الخمور الخاص بالتعويضات لموسم ٦٥ ــ ١٩٦٦ .

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام قاض . ለ**ግ**٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام توظيف العمال التقنيين للطيران المدنى .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار وزاری مشتوك مؤرخ فی ۲۷ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح تعويض يومي اجمالي لتلاميذ مدرسة المهندسين للاشعفال العمومية بالجزائر ـ حسين **دا**ى . ۸٧٠

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه شروط | سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من اودى ۸۲۹ ا تافنــة . 144

اتفاقات دواية

مرسوم رقم ٦٦–١٩٤ مؤدخ في ٢ ربيع الاول عسام ١٣٨٦ الوافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر بروتوكول اتفاق التعاون الثقافي المبرم في مدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية الكامرون الاتحسادية بتاریخ ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۳

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ــ وبعد الاطلاع على بروتوكول اتفاق التعاون الثقــافي المبرم في مدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية الكامرون الاتحادية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشر بروتوكول اتفاق التعاون الثقافي المبرم في مدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية وبين جمهورية الكامرون الاتحادية بتساريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الكمرون الاتحادية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية الكمرون الاتحادية ، رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين بلديهما من أجل مضاعفة وتقوية روابط الصداقة التي تربط بين الشكيين الجلزائري والكمروني قد قررتا ابرام هذا الاتفاق.

المسادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتقوية تعاونهميا الثقَّافي في كل الحدود الممكنة وذلك على أساس احترام سيادة كل من البلدين والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخييل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المسادة الثانيسة

يساهم الطرفان المتعاقدان في تقوية علاقاتهما الثقافية ، ومن أجل هذا الغرض سيتبادلان تجاربهما ومنحز اتهما في ميدان التربية والتعليم والتربية البدنية ، والرياض___ة والفنون ، وذلك بارسال الوفود العلمية والثقافية ، وبتبادل الاخبار والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي وتنظيمهم المعارض والحفلات الموسيقية ، والمهرجـــانات الفنيــــة والرياضية .

المسادة الثالثة

يحرس كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ وحماية حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر.

المسسادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطـــرف الآخر منحا لدراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين ا الطرفين.

المسادة الخامسة

يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها فى المادة الرابعة عن طريق المصالح المختصة فى حكومتى البلدين ، ويخضعون للقوانين المعمول بها فى البلد المضيف .

المسادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام الوطنية (أفلام طويلة وآفلام علمية وأشرطة اخبارية).

المسادة السابعة

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان ، بمقتضى روح هذا الاتفاق ، التعاون بين منظماتهما الوطنية المهتمة بالنشاط الثقافي .

المسادة الثامنة

يدرس الطرفان المتعاقدان ، كل امكانية لمعادلة الشهادات والاجازات الدراسية المسلمة من قبل مؤسسات التعليم لدى الطرفين بقصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

النسادة التاسعة

يتم تحقيق النشاطات الواردة فى المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة فى حكومة كل من البلدين . ويضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر ، فى حدود الامكان ، وحسب القوانين المعمول بها فى بلده ، الوسسائل المناسبة لضمان النجاح التام للمبادلات الثقافية .

المسسادة العاشرة

تنفيذا لهذا الاتفاق ، يضع الطرفان المتعاقدان دوريا ، برنامجا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين .

المسادة الحادية عشرة

يسوى كل خلاف ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق ،بالطرق الدبلوماسية .

المسادة الثانية عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلق ثيا، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نية تعديل هذا الاتفاق جزئيا أو كليا ويكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ثلاثة أشهر على الاقل.

المسسادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم التوقيع عليه .

وحرر بالجزائر فى ٢١\١٢\١٩٦ فى ثلاث نسخ باللفـــة العربية والفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان العـــربى والفرنسي على السواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مدير الشؤون السياسية توفيق بوعتورة

عن حكومة جمهـورية الكمرون الاتحادية السفير بتونس ورئيس الوفد سيمون انكو ايتوقو

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١ مايو سنية ١٩٦٦ لانتداب السيد مولود قاسم الوزير المفوض من الطبقة ٣ والدرجة الاولى لمهام مدير الشؤون السياسيسة بوزارة الشؤون الخارجية المدعو القيام بمهام اخرى .

مراسيم مزرخة ف ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الوافق ٢٣ يونيو مسنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام قنصل عام وقنصلين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عن السيد احمد بختي المستشار في الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانيات

قنصلا عاما مساعدا من الدرجة الثانية وانتدب لمهام تنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيليا .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد على صالح الكـــاتب بالشؤون الخارجية من الطبقة ٢ والدرجة ٢ قنصلا مــن الطبقة ٢ وانتدب لمهام قنصــل الجمهورية الجزائــرية الديمقراطية الشعبية بليل (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد يوسف قرايبه الكاتب بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية قنصلا من المرجة الثانية ، وانتدب لمهام قنصصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (فرنسا) .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريسخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

and the second of the second o

وزارة الداذيية

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد الكريم حمروشي لهام نائب مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦-١٨٥ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الحقوق في المعاش المخولة لاخلاف الاعوان الذين جرى توظيفهم بموجب المرسوم رقم ٢٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٣ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على التدابير الرامية الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة و منه ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاقتطاعات من أجل المعاشات المخصصة للاعوان الذين جرى توظيفهم بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩١٧ سنة ١٩٦٢ ،

يرسم ما يلى :،

المادة الاولى: ان اخلاف الاعوان الموظفين بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه ، الذين لهم سنة من الخدمة الفعلية ، يستفيدون من احكام قانون المعاشات للصندوق الجزائرى العام للتقاعد بنفس الحق المخول لاخلاف الاعوان الاصليين .

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٨٦ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٨٦٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار رقم ١٩٦٦ الؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٥٧ والمعدل بموجب القرار رقم ١٩٥١ – ١٥٥ ت المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ والمنظمة بموجبه شروط منح التعويضات ذات الطابع العائلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٩٢٦ المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ والمنظمة بموجبه شروط منح التعويضات ذات الطابع العائلي ،

۔ وبمقتضی القرار رقم ۹۹ ۔ ۸۸ ت الوُرخ فی ۱۸ مارس سنة ۱۹۵۸ والمتضمن تعدیل القرار رقم ۹۲۶ الوُرخ فی ۱۲ غشت سنة ۱۹۲۷ والمشار الیه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٧٥ المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتعويضات ذات الطابع العائلى ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى المقطع الاول من المادة ٥ من القرار رقم ١٩٤ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه ويعوض بالمقتضيات التالية:

« المادة ٥ ـ يعتبر في كفالة الموظف أو العون الاولاد المبينون أدناه دون غيرهم وذلك اذا كانت تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها في المادة التالية وكانوا مقيمين في أرض الوطن » .

اللدة ٢: يتمم القرار رقم ٩٦٦ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه بمادة خامسة مكررة ، محررة كما طي:

« المادة ٥ مكرر ـ يمكن أن يكون الأولاد المذكورين بعده حق فى التعويضات ذات الطابع العائلي اذا كانوا مقيمين خارج الوطن:

أ) أولاد الموظفين المدعوين للخدمة في الخارج ،

ب) الاولاد المرضى المعالجون فى الخارج ، الذين يكفلهم مقدما الضمان الاجتماعي ،

ج) الطلاب الذين حصلوا على منح دراسية بعد موافقة وزير التربية الوطني ،

د) أولاد الموظفين المدعوين لاتمام تدريب في الخارج بعد الحصول على الترخيص من الرزير الذي يعنيه الامر ».

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ــ ١٩٧ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظائف

 $(1, 1, \dots, 1, 2n-1) \leq (2n-1) \leq (2n-1)$

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥-٣٢٠ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاوقاف عن سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بالباب ٣١ ـ ١٠ « الادارة المركزية_ أجور رئيسية » من ميزانية وزارة الاوقاف الوظائف الآتي

الدة ٢ _ موظفون مرسمون: ستة متصرفين مدنيين. المادة } _ موظفون متعاقدون : عونان متعاقدان .

المادة ٢: أن المبالغ اللازمة لاجرة الموظفين المعينين في الوظائف المحدثة بالمادة الاولى المشار اليها أعلاه تؤخذ من الاعتمادات المنصوص عليها بالمادة الثالثة « الموظفون الموقتون » الباب ٣١ ـ ١ . المشار اليه أعلاه .

اللَّادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الاوقاف، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يحسدد بموجبه ثمن شراء كحسول الخمور الخساص بالتعويضات لموسم ٢٥ ــ ١٩٦٦

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم ادارة ومالية مصلحة الكحول ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد ثمن شراء كحول الخمور الخاص لموسم سنة ٦٥ ــ ١٩٦٦ عن كل هكتوليتر صاف موزون تحت حراراة ١٥ درجة سنتيفراد كما للي:

- ـ الكحول المفير النقي الرفيع
- ٦٢ دج - الكحول الضعيف نسبته الدنيا ٩٠ سنتلتر ٦٠ دج
- الكحول الضعيف نسبته الدنيا ٧٠ درجة ٤٥ دج
- ـ الكحول الضعيف نسبته أقل من ٧٠ درجة ۲٥ دج

ـ الكحول غير مرتب ذو طعم ردىء ۳۰ دج

اللدة ٢: فيما يخص الكحول المفير النقي الرفيع المتوفرة فيه شروط الايراد المحددة لهذا الصنف من الكحول ، فان السعر المشار اليه في المادة اعلاه يطبق على مجموع الكحول المسلم الى الدولة مع الاحتفاظ بان انتاج الكحول الردىء الطعم لا يتجاوز ١٨ ٪ من كمية الكحول ذي الطعم السليم المعترف به مطابقا لدفتر الشروط الخاص بمصلحة الكحول وان الكحول الردىء الطعم المنتج والذى يتجاوز هذه الكمية يخضع لتخفيض ٨ دج عن كل هكتوليتر من الكحول الصافي.

اللاة ٣: يلزم المتعهد بضمان تسليم الكحول عند الحاجة في براميل هي ملكه ويعيرها مجانا لمدة . } يوما .

وفى حالة الوسق بواسطة السكة الحديدية ان ثمن شراء الكحول يطبق على السلع المسترجعة على عربات المحطة المرسلة اما نفقات نقل البراميل الفارغة والمعبأة فتتحملها مصلحة الكحول.

المادة }: أن سعر شراء الكحول الذي يمثل نفقات الصنع تدفع اجباريا للمقطر.

اللدة ٥: تحدد مصلحة الكحول شروط الايراد والدفع والخزن ورفع الكحول وتسرى جميع المسائل المثارة لتطبيق هذا القرار آلذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العسسام المسساعد للمالية . صالح مبروكين

وزاره العسسدل

مرسوم مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وضع حدا ابتداء من ١٢ مايو سنة 1977 لمهام ناجى خليفة القاضى بالمحكمة الابتدائية بسندراته.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة والنقـل

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيسو سسنة ١٩٦٦ تحسد بموجبسه شروط توظيف العمال التقنيين للطيران الدني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير البريد والمواصـــلات السلكيـــة واللاسلكية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥١٠ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتنظيم مصلحة الطيران المدنى بالجزائر ،

. يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يشتمل قسم الطيران المدنى على:

ا مهندسي الطيران المدنى (كل الاختصاصات : بناء الطيران ، الملاحة الجوية والارصاد الجوية) .

٢) مهندسي اشغال الطيران المدنى (كل الاختصاصات: بناء الطائرات الملاحة الجوية والارصاد الجوية).

٣) تقنيي الطيران المدنى (كل الاختصاصات: الملاحة ، الارصاد الجوية).

إلى المعاونين التقنيين للطيران المدنى (كل الاختصاصات: الملاحة الجوية ؛ الارصاد الجوية).

المادة ٢: يوظف مهندسو الطيران المدنى من بين المترشحين الحائزين اما على شهادة مهندس من المدرسة الوطنية العليا للطيران بباريس واما على شهادة من المدرسة الوطنية للطيران المدنى بباريس واما على اجازة ليسانس للتعليم العالى وسنتي دارسة في التخصص او شهادة معادلة .

المادة ٣: يوظف مهندسو أشغال الطيران المدنى من بين المترشحين الحائزين أما على شهادة مهندس للاشغال مسلمة من قبل المدرسة الوطنية للطيران المدنى بباريس وأما على بكلوريا التعليم الثانوى وسنتي دراسة في التخصص وأما على شهادة معادلة .

اللادة ٤: يوظف مهندسو الطيران المدنى من بين المترشحين المحائزين على شهادة التقني المسلمة من مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية بالدار البيضاء او شهادة معادلة لها .

اللدة o: يوظف المعاونون التقنيون للطيران المدنى من بين المترشحين الحائزين على دبلوم التكوين المسلم من مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية بالدار البيضاء.

اللادة 7: تحدد الشهادات المعادلة المقررة في المواد ٢ و ٣ و ٤ اعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير الذي يقدم طلبا بالمعادلة .

المادة ٧: تحدد شروط مرتبات موظفى الطيران المدنى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط.

المادة ٨: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل، ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح تعويض يومي اجمالي لتلاميذ مدرسة المهندسين للاشفال العمومية بالجزائر حسين داي

ان وزير المالية والتخطيط ،

وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاشغال العموممية عن سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٩ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر - حسين داي،

- ونظرا للاعتمادات المقيدة بالباب ٣. - ٣٤ بميزانية وزارة الاشغال العمومية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ان تلامية مدرسة المهندسين للاشفسال العمومية بالجزائر حسسين داي الذين يعينون القيام بتدريباتهم الخاصة بنهاية السنة خارج مدينة الجزائر يتقاضون خلال مدة التدريب تعويضا يوميا اجماليا قدره عشرة دنانير اذا كانت المصلحة التي تستقبلهم تتكلف بسكناهم، وخمسة عشر دينارا اذا كانوا لا يستفيدون من المسكن .

وترجع اليهم كذلك نفقات السفر الى مركز تدريبهم ذهابا وذلك بعد تقديمهم تذكرة السفر .

اللادة ٢: يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية والتخطيط ، ومدير الادارة العامة ومدير مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر - حسين داي التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الاشغال العمومية والبناء وبتغويض منه الكساتب العسام صالح مبروكين مختار بو عبد الله

فرارات عمال العمالات

عمالة تلمسان

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٣ المراد المر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة للمسان:

1) يؤذن للسيد نوالي عبد القادر ولد الاعرج المسالك المتاخم لوادى تافنة (بلدية الرمشي) بجلب الماء ضخا مسن وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٥ هكتارات و ٣٦ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

وكمية الماء المتوسطة المأذون بضخها هي ثلاثة لترات (٣) في الثانية (بتصريف متواصل) .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ثلاثة لترات (٣) في الثانية من غير أن تتجاوز اثنى عشر لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحلة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون بجلبه .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع اثني عشر لترا الى علو عشرين (٢٠) مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

") تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضلوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى آثياء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للإطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويجوز تعديل هـــــذا الاذن أو تنقيصه أو ابطاله في كل زمان دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلد من الامراض واما لمنـــع حدوث الفيضانات أو لوضع حذ لها ، واما لعدم مراعـــاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص:

 أ) اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة أدناه.

ب) اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منعج الاذن الأجله ،

ج) اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د) اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

ه) اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السهابع ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر على أثر نقص الماء ، بتنظيم موقت ، الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمان مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطـــال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقتــه من جراء ذلك خسارة .

ولا ينفذ تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة ، لرى المساحة المحددة
فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون
اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فأن الاذن الخاص به ينقل بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه ، وذلك فى اجل سبتة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منتح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه يجب أن يكون توزيع المياه بين الاراضى المجزأة موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة من القطع المجزأة ويحل محل الاذن القديم .

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديسم) الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجمه

ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل تسديد اتاوة سنوية تبلسغ دينارين وخمسين سنتيما (٥٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يومالاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كـل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة ، يدفع صاحب الاذن الرسيسهم الثابت البالغ خمسة دنانير (٥ دج) والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سسنة ١٩٣٥ والمطبق على الجنزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧ والمعسدل بالمقرر رقم ٥٨هــ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن أن يمتثل لجميع الانظمة
السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات المتعلقة
باستعمال الماء والشرطة وتقسيم المياه وكيفية توزيعها

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير